

المملكة العربية السعودية
الجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية



جمعية تحفيظ القرآن بالرياض

منذ ١٣٨٦ هـ

سياسة جمع التبرعات

سياسة جمع التبرعات

المقدمة:

تعد هذه السياسة الدليل الاسترشادي لجمع التبرعات وادارتها في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض مكنون.

هدف السياسة:

تهدف هذه السياسة الى تزويد إدارة الجمعية والادارات والاشخاص المعنيين باتخاذ وتنفيذ ورقابة القرارات الخاصة بتنمية الموارد المالية وارشاداتها العامة وكذلك توضيح المعايير والشروط والضوابط، وكذلك مستويات الصلاحيات كأدوات لاتخاذ قرار وأيضاً تحديد الضوابط العامة.

نطاق السياسة:

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل في إدارة الموارد المالية والعلاقات والاعلام وإدارة الاستثمار والإدارة المالية في جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض مكنون.

ضوابط السياسة:

- يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير إدارة الموارد المالية والعلاقات والاعلام بعد ترشيحه من قبل لجنة التوظيف ويكون دوره اتخاذ القرارات حسب الصلاحيات الممنوحة له في لائحة الصلاحيات ومتابعة تنفيذها وتقبييم اداء تلك المهام فيما يخص إدارة الموارد المالية والعلاقات والاعلام ويجب ان يكون مدير الادارة ممن لديه الخبرة العملية والاهلية والنزاهة اللازمة لاتخاذ مثل تلك القرارات.
- تلتزم إدارة الموارد المالية والعلاقات والاعلام والاشخاص المعنيين باتخاذ وتنفيذ ورقابة القرارات الخاصة بجمع التبرعات حسب الانظمة والقوانين الشرعية والقانونية والاخلاقية ذات العلاقة وعدم تجاوزها عند اتخاذ او تنفيذ أي قرار، والحرص على ان يكون القرار معني بمصلحة الجمعية فقط وبعيداً عن أي مصلحة لطرف اخر.
- تتم مراجعة هذه السياسة كل سنة.
- ترفع طلبات الموافقة على جمع التبرعات للوزارة.
- لا يتم استخدام نقاط البيع لاستقبال التبرعات إلا عن طريق الهاتف الثابت الخاص بالجمعية.
- يرفع طلب الى الوزارة لاستخدام التبرعات التي سبق جمعها في نشاط معين لنشاط اخر غير الغرض الذي جمعت لأجله.
- لا يتم صرف أي مبلغ من أموال الجمعية في غير تحقيق أغراضه.

- تؤخذ موافقة الجمعية العمومية عند استخدام فائض الإيرادات في أوقاف الجمعية، أو ان يتم استثمارها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.
- يمنع استقبال المبالغ النقدية.
- في التبرعات الدولية يتم اخذ موافقة الوزارة
- على الاشخاص المخولين باتخاذ القرار لجمع التبرعات دراسة وتقييم أي برنامج تقييماً علمياً وموضوعياً وبذل الجهد والاجتهاد اللازم لذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة للجمعية، وتقييم المخاطر المتعلقة بهذا القرار.
- يجب على الاشخاص المعنيين الالتزام بقنوات التبرع المسموح بها نظاماً، وفي حال ارتأى متخذ القرار بإدارة العلاقات والموارد المالية بقناة أو مشروع جديد فلا بد أن تكون القناة أو المشروع وفق الأنظمة المسموح بها.
- تقدر تكلفة الإدارة من الإيرادات السنوية لها وتشمل (الرواتب والحوافز ومصروفات البرامج) بما يتوافق مع معيار السلامة المالية.
- يتم توزيع صلاحيات الإدارة لكل مستوى حسب ما نصت عليه لائحة الصلاحيات في الجمعية.
- يجب مراجعة جميع العقود والاتفاقيات قانونياً قبل اعتمادها من صاحب الصلاحية.
- العمل على الشراكة مع جميع قطاعات الجمعية في بعض مشاريع الإدارة ومجالاتها والميدان.
- لا مانع من تخصيص أي مبلغ لصالح حلقة أو مدرسة تابعة للجمعية بشرط تخصيصه من قبل المتبرع لصالح هذه الجهة.
- تستهدف الحملات التسويقية لمشاريع الجمعية شريحة الأفراد بما نسبته (٦٠٪).
- يستهدف التسويق للأوقاف من إجمالي إيرادات الإدارة بما لا يتجاوز نسبته (٦٠٪).
- يتوجب على الاشخاص المخولين باتخاذ القرار بإدارة الموارد المالية والعلاقات والاعلام دراسة المخاطر المتعلقة بالإدارة وتشمل دراسة المخاطر المتوقعة، ووضع خطط للتغلب عليها او تخفيف أثرها.
- يتوجب على الاشخاص المخولين باتخاذ القرار بإدارة الموارد المالية والعلاقات والاعلام دراسة الحملات التسويقية المتعلقة بالإدارة ووضع الخطط المناسبة لإنجاحها وفق الأنظمة المسموح بها.
- يلتزم في عقد الشراكات مع الجهات والشركات مناسبتها لأهداف ورسالة الجمعية.
- بيانات ومعلومات الجهة الداعمة والافراد تعتبر سرية للجمعية لا يجوز استخدامها في غير إطار الجمعية.
- يتوجب على الاشخاص المخولين باتخاذ القرار بإدارة الموارد المالية والعلاقات والاعلام العمل على الاستقطاعات المتعلقة بالإدارة ووضع الخطط المناسبة لإنجاحها وفق الأنظمة المسموح بها.

القنوات الجديدة:

يتوجب تحضير دراسة جدوى لأي مشروع أو قنوات تبرع جديدة من قبل الأقسام التابعة للإدارة، ويجب ان تتضمن هذه الدراسة على الاقل المعلومات التالية:

- شرح تعريفي عن تلك القنوات والمشاريع والمدة المتوقعة للإيرادات.

- تحليل العوائد المتوقعة من تلك المشاريع والقنوات.
- تحليل المخاطر المتوقعة من (مخاطر مالية، مخاطر تشغيل، مخاطر السوق والسيولة، الخ،...).
- آلية ادارة المشروع والتقارير الدورية المطلوبة.
- بعد تحضير دراسة الجدوى، يتم رفع تقرير عن مدى جدوى المشروع أوقناة التبرع المراد البدء فيها وعرضها على مدير الادارة وابداء الرأي كتابيا.
- يتم اتخاذ القرار في اعتماد المشروع من عدمه بناءً على الصلاحيات الممنوحة.
- يتم عمل دليل مفصل لإجراءات العمل يتضمن الاجراءات التسلسلية والمهام والمسؤوليات عن تنفيذ الاجراءات ليكون مرجعاً للجهات التنفيذية بالجمعية.
- يحق لمتخذ القرار تكليف طرف خارجي من خلال عقد عمل موقع من الطرفين وذلك للقيام بإدارة المشروع مع الالتزام بالضوابط والاحكام ويوقعه من طرف الجمعية صاحب الصلاحية.

المسؤولية عن السياسة:

يعتبر مجلس الإدارة هو المسؤول المناط به إعداد ضوابط سياسة الإدارة ورسم الإطار العام للسياسة وتطويرها واعتمادها، وتقع مسؤولية مراجعتها وتفسيرها وتعديلها من حين لآخر بعد دراسة التوصيات المقدمة من الأقسام ذات العلاقة على المدير التنفيذي للجمعية، وتقع مسؤولية تطبيق هذه السياسة على مدير إدارة الموارد المالية والعلاقات والإعلام.

انتهى.